

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (4)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم اقسم بالله باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين المؤلف رحمه الله تعالى فصل في صفة الوضوء. وهي أن ينوي ثم يسمى ويغسل كفيه ثم يتمضم ثم ويستنشق ثم يغسل وجهه - 00:00:00 - ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد. ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية. إلا أن لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع مرافقه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه. ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى - 00:00:23 - والبياض فوق الأذنين منه ويدخل سبابتيه في صمامي ذنبيه ويمسح باليهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آل واصحابه ومن والاه. قال رحمة الله تعالى فصل في - 00:00:43 -

صفة الوضوء والاصل في هذه الصفة هي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذي تلقاه عنه ونقله واصفين له صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واشهر واكد واضح احاديثها ما رواه الشیخان - 00:01:10 -

البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث حمران مولى أمير المؤمنين عثمان عن عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء اي بماء يتوضأ به. فغسل كفيه ثلاثا ثم مضمضة واستنشق ثلاثا. ثم غسل وجهه ثلاثا. ثم غسل يديه الى المرفقين ثلاثا - 00:01:32 - ثم مسح رأسه بيده فا قبل بهما وابدر. ومسح معهما الاذنان مرة واحدة. ثم غسل رجليه الى شعيبين ثلاثا ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توظأ نحو وضوئي هذا نحو اي مثل - 00:02:00 -

لا وضوئي هذا ثم صلى ركعتين غفرت ذنبه او غفرت ذنبه هذا هو الاصل في صفة الوضوء ولما كان الوضوء يتكرر من المسلم في كل يوم تقريبا احتاج معه المسلم الى ان يكمل هذا الوضوء على اكمل صفة. كذلك الغسل لما كان يتكرر منه كثيرا - 00:02:23 - مرة في الاسبوع احتاج ان يكون غسله على اكمل صفة. فان الانسان اذا عود نفسه في العبادات المتكررة على ان تكون على اكمل صفة اعتاد ذلك ونشأ عليه ولو ادركه في بعض المرات عجز او تكاسل او تفافل يكون نقص عن الكمال لم ينقص عن الوجود - 00:02:53 -

هكذا ايها المؤمن في كل ما يتكرر منك كصلاتك اجعلها على اكمل صفة. وضوئك على اكمل صفة غسلك ساد ذلك وتألفه واذا نقص شيء من رتبة هذا الكمال واذا هو ينقص عن الكمال المستحب لا - 00:03:19 -

عنك الكمال الواجب ما صفة الوضوء؟ فصلها الفقهاء استمدادا من هذه الاحاديث. قال وهي اي صفة الوضوء ان ينوي والنية محلها ايها؟ القلب لا يتلفظ بها. ما يقول انه يتوضأ او نويت اصلي. او نويت اصوم. او نويت اذكي. لا يشرع - 00:03:39 - التلفظ بالنية الا في عبادتين في النسك حجا او عمرة او في النسيكة نسيكة ايش الاضحية وما سوى هاتين العبادتين فان التلفظ بالنية فيها بدعة. ومحدث. فالنية محلها اين؟ القلب اي عزم - 00:04:01 -

ثم يسمى يقول باسم الله والافضل باسم الله فقط فلو قال باسم الله الرحمن الرحيم لم يأتي بالافضل ثم يغسل كفيه اقل ما يكون في الفسل مرة واحدة. والكافن من اطراف الاصابع الى الرصغ - 00:04:22 -

الى الرسخ هذا يسمى كف اما الى المرفق فهذا غسل اليدين كلها مع الساعد ثم يممض يدخل الماء الى فمه ويدبره فيه. ويستنشق يسحب الماء من انفه. اقل الواجب الى اول انفه والكمال الى اخره ثم يستنشر يخرج مع الماء الخارجي ما في انفه من الاوساخ - 00:04:42 -

ثم يغسل وجهه فلا مرة واحدة الوجه منين يبدأ من منابت الشعر؟ طولاً إلى ما استرسل من اللحية والي بياض الاذنين الاذن للاذن. من غظروف الاذن هنا الى الغظروف الاذن هذا عرظ الوجه. طيب - 00:05:10

من كان لحيته كثيفة يكفي ان يغسل ظاهرها. ومن كانت لحيته خفيفة كلحية محدثكم لابد ان الالهالي ليغسل الجلد تحتها. ولهذا في اللحية الكثيفة وضابطها اي اللحية الكثيفة التي لا يرى لون الجلد من تحتها - 00:05:31

يكفي غسل ظاهر اللحية. فان خللها فتخليها مستحب ليس بواجب. قال اه ثم اه ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة. هذا في الفرق بين اللحية الكثيرة - 00:05:51

واللحية الخفيفة. فالاضابط في الفارق بينهما ان اللحية الخفيفة ما يرى البشرة تحتها. هذى خفيفة اما لان الشعر فيها خفيف او قليل او انه يسير اما اللحية الكثيفة فهي الشعر الكفيف وان لم تطل - 00:06:11

وحجبت لون الجلد تحت هذه اللحية كثيفة يكفي غسل ظاهرها. وغسل وتخليها سنة. قال ثم يا يغسل يديه مع مرافقه اي الى مرافقه. ولم يقل الى لاختلاف اهل اللغة. في قوله الى هل يدخل المغيا في الغاية او لا - 00:06:33

يقول في في غسل المرافقين لابد من غسل اليدين مع المرافقين وفي قول الله جل وعلا فاغسلوا ايديكم الى المرافق اي مع المرافق. لا ان الفسل اليد الى المرفق فيخرج المرفق عن موضع الفسل - 00:06:53

قال ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه. اذا كان تحت اظافره او ساخ او ساخ يسيره من طين او عجين لا تظر ولا تمنعوا وصول الماء. وكذلك نحوه اذا كان فيه اثر عجين يسير او اثر بوية يسيره في جسمه لا تظر. لان - 00:07:08

ان الشريعة جاءت بغلبة الظن ولم تأتي الشريعة كمال اليقين. يكفي فيها غلبة الظن. وهذا ما نسد ابواب الوساوس ثم يمسح جميع ظاهر رأسه. اذا اطلق الرأس المراد به وشو - 00:07:28

الشعر ولا تحلقوا رؤوسكم. هل معناه انه يقطع رأسه؟ لا. لا تحلقوا رؤوسكم بحذف مضاف وابقاء المضاف اليه به المراد بقوله يمسح جميع ظاهر رأسه اي آآـ شعر رأسه من حد الوجه - 00:07:49

نابت الشعر في الناصية الى ما يسمى القفا اي البياض الذي يكون بين منابت شعر الرأس الى اول الرقبة يعني الى اعلى الرقبة. يقبل بيده بيديه من اول رأسه الى اخره ثم يعود بيديه الى موضع ما بدأ - 00:08:11

قال آـ والبياض فوق الاذنين منه ما فوق الاذنين من البياض يدخل في الرأس. وان لم يكن فيه في شعر فهذا يمسح ويدخل سبابتيه هذه السبابية لانه يسب بها ويخاصم بها انت فعلت - 00:08:31

وانت فعلت يقال السبابية ويقال المسبيحة لانه يتشهد بها. يدخل السبابتين في شماخي اذنه وهي الغضاريف. المتعربة في اذنه اه يمسح باباهاميه ظاهرهما. بالماء المتبقى من غسل اليدين ولو اخذ لهما ماء جديداً للمسح مسح الرأس والاذنين فلا مانع. ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظامان النافثان في اسفل - 00:08:52

ملء الساق في اسفل الساق يسمى هذان العظمان بالكعبين. وهم حدة في الوضوء وحد في اجرة المؤمن فلا يجوز ان يرتحي ثوب المؤمن ثوب المسلم سرواله بنطاله بشنته عباءته - 00:09:22

جبته لا يجوز ان تنزل عن هذين الكعبين. فان نزلتا عن الكعبين فهذا كبيرة من كبائر الذنوب فان ارخاهما كبرا جمع كبيرتين. الكبر وبين ارخاء الازار عن الكعبين طيب وجود الازار على الكعبين والثوب على الكعبين هذا مكروره. لانه اذا وصل الكعبين قد يصل تحتهما فكان - 00:09:42

على الكعبين والافضل فوق الكعبين. الواجب فوق الكعبين والافضل الى انصاف الساقين كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اجرة المؤمن الى انصاف ساقيه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نعم. فصل وسننه ثمانية عشر استقبال القبلة والسوار. وسننه - 00:10:11

قال ثمانية عشر او ثمانية عشرة. عندنا ثمانية اللي انا احفظه وسننه اي الوضوء ثمانية عشرة. لان انه جمع سنة. والعدد من ثلاثة الى تسعة يخالف المعدود تذكيرا وتأنيثا. عندك وشو ثمانى ولا ثمانية؟ ثمانية - 00:10:31

يمكن لانه لما لم يذكر المعدود تسامح فيه الفقهاء لما لم يذكروا هذه المعدودات وهي السنن اه تسامحوا في ذكر اه في موافقة هذا في التذكير استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداء قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق - 00:10:51 والمبالغة فيها لغير الصائم والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه. وتخليل لحية الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ما جديد للاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض الغسلة الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء. والالitan بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا - 00:11:17

وقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمداما عبده ورسوله. مع رفع بصره الى السماء بعد وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة. رحمهم الله - 00:11:47

احصوا ثمانى عشرة سنة من سنن الوضوء وقبلها ذكرها كم فرضا من فروضه ستة وشروطها كم؟ ثمانية وهذا من حفاظتهم وعنایتهم واهتمامهم بهذا الشرط من شروط الصلوة وهذا الترتيب بذكر الفروض والواجبات والسنن - 00:12:03

تعين طالب العلم على الفهم وعلى التعلم وعلى حفظها وفيها ايضا ما تميز به الفقهاء من حفاظتهم بسنة النبي عليه الصلوة والسلام. وان كان احيانا يذكرون اشياء لم تأتي بها السنة صريحة - 00:12:34

وانما تخريجا او استحسانا منهم بانها سنة. قال فصل وسننه اي الوضوء ثمانى عشرة سنة استقبال القبلة اي حال وضوءه. ووجهه لان القبلة اشرف الجهات. فيستقبل في العبادة في قراءة القرآن ومن العادات الوضوء هذا وجهها عندهم. ولا اعلم بها سنة صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:52

من سننه السواك لولا ان اشقر على امتي لامرهم بالسواك عند كل وضوء وصلة ويكون السواك قبل الوضوء ليزيل بمضمضته ما علق في فمه من الاذى. وغسل الكفين ثلاثا اي غسل الاعضاء ثلاث مرات - 00:13:22

وقد جاءت السنة بغسل الكفين مرة مرة. وغسل الاعضاء مرتين وثلاثا ثلاثا. ولا يزيد على ثلاث غسلات الا الحاجة كأن يكون به وسخ كثير او عرق كثير. فيزيد على المرة الثالثة. اما الموسوس فنحرم عليه - 00:13:45

ان يزيد على المرة الثالثة ونوجب على الموسوس ليقطع مادة الوسوس ان يغسل العضو مرة مرة. وهذا جربته مع الوسوس لا تتوضأ لا تغسل اعضائك الا مرة مرة. وعاهدته واخذت عليه المواثيق على ذلك - 00:14:05

نفع هذا باذن الله لسد الوسوس وقد ثبت عن النبي انه توضاً مرة اي غسل العضو مرة مرة. ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا. ولم يزد على الثلاث عليه الصلوة والسلام - 00:14:28

من السنن ان يبدأ قبل غسل وجهه بالمضمضة والاستنشاق. والسنن المضمضة قبل الاستنشاق ولو بدأ بالاستنشاق والمضمضة صحيح ولو غسل وجهه ثم مضمضة واستنشق بعد ذلك صح لكن السنن ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق. من السنن ايضا ان - 00:14:41

بالغة في المضمضة اي ان يدير الماء الكثير. ثلاث مبالغة بامررين بعد المضمضات ولا تتجاوز ثلاث وبان يدير الماء الى اقصى فمه. هذه مبالغة. كذلك الاستنشاق ان يأخذ الماء الى اقصى انفه. هذه مبالغة. وان يكرره - 00:15:02

لغير الصائم ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصفورة وبالغ في الاستنشاق والمضمضة الا ان تكون صائمها الا يكون ذريعة لوصول الماء الى حلقه الذي هو مدخل جوفه - 00:15:24

والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا اي في حال الصوم وغيره. والمبالغة هو الاسباب. اسباغ الوضوء بان يغسل العضو وما زاده قليلا ويكرره مرة ومرتين وثلاث. والزيادة في ماء الوجه هذا استحب الزيادة في غسل ماء الوجه؟ قالوا لان ماء غسل ماء الوجه يتضمن ايش؟ المضمضة والاستنشاق فيكون الماء - 00:15:40

الزائد بغسل وجهه ازيد من الماء الذي يغسل به يديه ورجليه من السنن ان يخلل اللحية الكثيفة. قلنا اللحية الكثيفة والخفيفة وش ضابطها؟ رؤية ماذا؟ الجلد تحتها فان كانت كافية فيستحب تخليلها. اي ان يغسل داخل اللحية الى ان يصل الى البشرة تحتها. هذا ليس واجب - 00:16:10

الواجب غسل الظاهر. اما التخليل للحية هذا مستحب. ومثله تخليل الاصابع يديه ورجليه. خصوصا الرجلين فان من الناس من تستخرج ليه حتى تكون كالقطعة الواحدة يستحب ان يخللها. ليزيل ما بينها من الاوساخ - [00:16:38](#)

وتخليلها ادخال الماء واصابعه بينها. من السنن اخذ ماء جديد للاذنين.ليس هو يمسح رأسه يمسح رأسه اما بالماء المتبقى من غسل يديه الى مرفقيه او بماء جديد. الاذنان يستحب ان يأخذ لها ماء جديدا - [00:16:58](#)

ليه؟ لأن الاذنين تفرز مادة شمعية. تحفظ هذا المدخل الى عقل الى رأس دماغ الانسان. وهذه الشمعية تكون ماسكة الاوساخ والغبار. فلو اخذ ماء جديدا غسل هذا الموضوع وما خلفهما مما هو من - [00:17:18](#)

من المفاجئ بهذا الماء الجديد لمسح الاذنين وما وراءهما. وتقديم اليمنى على اليسرى يقدم غسل اليد اليمنى على الرجل اليسرى وتقديم غسل الرجل اليمنى على الرجل اليسرى. طيب لو غسل اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم اليمنى صح - [00:17:44](#)

ولو غسل الرجل اليسرى ثم الرجل اليمنى صح وليس هذا مخالفة كما سبق في الترتيب لكن الافضل ان يبدأ بالميمان قبل الميسار. في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن او التيامن في شأنه كله. اي ما كان من شأنه - [00:18:04](#)

تكريم ومجاوزة محل الفرض. اليد الان تغسل الى ان فقط. قالوا يستحب ان يجاوزه قليلا. سبب الاستحباب استحسان. لماذا؟ ليتأكد من غسل اليد كلها. ويستأنسون بما جاء مدرجا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان اذا غسل مرفقيه بالغ الى ان بلغ الى العضد او او منتصف العضد - [00:18:24](#)

وقال آآ ان امتی يأتون يوم القيمة في حديث ابي هريرة ان قال ان امتی يوم القيمة يأتون غرلا محجلين من اثر الوضوء قال ابو هريرة مدرجا فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. هذا وجه الاستحباب ذكره الفقهاء من الادراج - [00:18:54](#)

ابي هريرة هو من الاستحسان في اتيانه بغسل الفرض كله تأكدا. من السنن الغسلة الثانية يغسل العضو مرتين والثالث ثلاث مرات هذه من السنن من السنن استصحاب النية يستصحب ذكر النية الى اخر الوضوء الواجب النية قبل - [00:19:14](#)

اما استمرارها معه واستحضارها في اثناء الوضوء فهذا ماذا؟ فهذا من السنن. من السنن ايضا االيات بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا. اما الاتيان بها غسل الكفين فهذا قبلنا انه في اول العبادة. اما النطق بها سرا فهذا ليس بسنة. وان نص عليه الفقهاء - [00:19:34](#)

لا اعلم عليه دليلا بل هذا فتح لباب الوسوسة. ولا حاجة ان يذكر النية بلسانه. ومر علينا ان النية لا يكون مستحبها الا في عبادتين ما هما في الحرام بالنسك حجا او عمرة وفي الاضحية. يقول وقول من السنن ان يقول اشهد - [00:20:04](#)

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا اذا فرغ من وظائفه لحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم ولو قال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فانه جاء بها الحديث - [00:20:30](#)

ومن توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايتها شاء. وفيها دليل لما ذكره اهل السنة من ان ابواب الجنة كم؟ ثمانية ابواب - [00:20:50](#)

اكثر من ابواب النار التي هي سبعة ابواب. قالوا ومن السنن مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه قد جاء فيها اخبار لكن فيها مقال وفيها ضعف انه يرفع بصره الى السماء. والذكر الوارد بعد الفراغ من - [00:21:10](#)

التشهد والدعاء. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني متطهري. وجاء ايضا انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. بعد فراغه من الوضوء. وهذه اذا اعتادها الانسان الفها. واذا فعلها مرة - [00:21:30](#)

وتركتها فاتتها سنن كثيرة. ولهذا اجعلها مما تتبعه ايها المسلم لان وضوئك يتكرر منك كل يوم من السنن ايضا ان يتولى وضوئه عندنا وضوء بالظلم ووضوء بالفتح. الوضوء الماء الذي يتوضأ به - [00:21:50](#)

والوضوء الفعل نفسه. فعل التوظي بالغسل والمطمظة والاستنشاق والمسح. ان يتولى وضوء الفعل بنفسه فان وظاؤه احد يجوز لكن الافضل ان يتولى ذلك بايش؟ بنفسه من غير معاونة اي من غير ان يعاونه احد الا لحاله - [00:22:13](#)

حاجة كأن يكون مسلولا او مغلوطا فيه جلطة او انسان عاجز او مسجون فهنا يستحب ان يعاون ليحصل له الاسbag. وقد امر عليه

الصلوة والسلام باسباق الوضوء اي باتمامه وامالله. وتيفن غسل العضو كله. هذه هي صفة الوضوء التي ذكرها الفقهاء وكما رأيت -

00:22:36

هي مأخذة من وضوء من؟ للنبي صلى الله عليه وسلم الذي نقله الجلة من اصحابه واضح الروايات في نقل في وضوء حديث  
حمران عن عثمان رضي الله عنه لما نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي جعله العلماء - 00:23:06

اصلا في باب صفة الوضوء. نعم. باب مسح الخفين يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو  
بربطهما وان كان المشي بهما عرفا وثبتهما بنفسهما واباحتهم وطهارة عينهما وعدم - 00:23:26

وصفهما البشرة فيسمح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهم فلو مسح في السفر ثم  
اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم - 00:23:54

ويجب مسح اكتر اعلى الخف ولا يجزي مسح اسفله وعقبه ولا يسن. ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او  
انقضت المدة بطل الوضوء. نعم لما ذكر الوضوء في فرضه وواجبه ونواقذه وسننه ذكر المسح على الخفين - 00:24:14

والعلماء يذكرون هذه المسألة مسألة المسح على الخفين يذكرها علماء العقيدة في مصنفاتهم في العقائد لماذا يذكرونه في  
العقائد ونرى المسح على الخفين كما يقوله الطحاوي؟ مخالفة لاهل البدع ها - 00:24:41

ها طيب ليش ما ذكروا الوضوء في كتب العقيدة؟ لماذا خصوا ذكر المسح على الخفين لا فيها خلاف يذكر العلماء المسح على الخفين  
في مصنفات العقيدة. كما قاله الطحاوي ونرى المسح على الخفين. لامور - 00:25:02

ثلاثة الامر الاول لان الاحاديث فيها متواترة. يقول الامام احمد وهو امام اهل السنة ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء فيه  
اكثر من اربعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثانى - 00:25:29

لانه سنة ثابتة عن النبي وعن الصحابة. فانكار السنة الثابتة ذريعة لانكار السنن في هذا ينص العلماء عليه في باب العقيدة ثالثا ردا  
على اهل البدع خصوصا الروافض بظواهفهم الذين لا يرون المسح على - 00:25:50

لان فرض الرجلين عند الروافض ايش؟ المسح لا غسل الرجلين المسح على الخفين والخفان من جلد. يشمل ايضا المسح على  
الجوربين لورود الحديث في هذا وفي هذا. وان كان يطلقون الخفين - 00:26:14

المراد به بهما ما يستر القدمين من جلد او قماش او قطن اوكتان او غيره. يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط وهذه  
اشترطها الاصحاب. فمنها ما دل عليه الدليل ومنها ما لم يأتي عليه الدليل وانما لاجل - 00:26:36

اه الصيانة للعبادة كما ذكروا. الشرط الاول لبسهما اي الخفين والجوربين بعد كمال الطهارة بالماء فلو لبسهما بعد كمال الطهارة بالتييم  
لم يصح المسح عندهم. وهذا خلاف الصحيح فإنه يمسح على الخفين سواء توضأ بالماء او بما هو بدل الماء لمن كان عاجزا عن  
استعماله او فاقدا له - 00:27:02

لهمابالتييم. ودليل ان لبسهما الخفين بعد كمال الطهارة حديث المغيرة ابن شعبة. فإنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة  
تبوك فتوضاً عليه الصلاة والسلام فاهوى المغيرة لينزع الخفين من رجليه عليه الصلاة والسلام - 00:27:32

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. دليل على انه لابد للمسح على الخفين من  
لبسهما على الطهارة. وال الصحيح انها طهارة بالماء او طهارة ببدل الماء وهو التييم. شرط - 00:27:58

والثاني سترهما اذا كان يشدان على العضو او بربطهما كما في الزربول. او في الجورب اذا احتج الى ربط. سواء بنفسهما  
ولو بربطهما - 00:28:18

اشارة الى الخلاف في المذهب. فاذا قال في المذهب ولو بهذا اشاره الى خلاف في المذهب. الشرط الثالث امكان المشي بهما عرفا انه  
اذا لبس الخفين من جلد او من قطن او من قماش امكن ان يمشي بهما على الارض في العرف - 00:28:48

ويكفي في هذا العرف السائغ والذائع عند الناس. الشرابات يمشي بها في البيت لكن ما يمشي بها في الشارع لم يعتادوا ذلك. ويكتفى

المسح عليهم. رابعاً من الشروط ثبوتها بذاتها. ان يثبتن بنفسهما بمعنى - 00:29:08

انه لو مثى عليهم لن يسقطا في ظهر محل الفرض. وهنا اشارة للخلاف لو ثبت بنفسهما او بشدهما بربطهم بان يربطهما بماذا؟ بحبل او بخيط كما في الزربول. ومثله الان البسطار في لباس - 00:29:27

العسكريين الشرط الخامس اباحتهم ان يكونوا مباحثين غير مقصوبين وغير منسوجين من شيء نجس سادساً وطهارة عينهما الا تكون عين الجوريين والخفين نجسة. من مادة النجسة كما سبق عندهم لانهم لا يصحون الایهاب الذي يكون من الميتات والنجاسات.

سابعاً ان يكونوا صحيقين - 00:29:47

معنى ان يكونوا صديقين عدم وصفهما البشرة. والضابط فيه عندهم عند الفقهاء الا يرى من وراء الجوريين. او الخفين لون البشرة فان كان خفيفين يرى من ورائهم لون البشرة لم يصح آآ المسح عليهم. وهذا الشرط فيه نظر. فان الاخفا على عهد - 00:30:17

النبي صلى الله عليه وسلم كانت مقطعة يرى منها بعض القدم لان الصحابة فقراء. واقرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالمسح عليها والمشي عليها. ثم الان الصناعة تطورت. قد يصنع خفين من بلاستيك. غليظ - 00:30:41

وترى من خلاهما ايش؟ لون البشرة فهذا آآ الشرط لا اعلم عليه دليلاً صريحاً يدل عليه كم يمسح المقيم وكم يمسح المسافر؟ يمسح المقيم يوماً وليلة. يعني كم؟ اربعة وعشرين ساعة. متى تبكي - 00:31:01

المدة هل هو من اللبس؟ او من الحدث بعد اللبس؟ او من المسح بعد اللبس ها من المسح بعد اللبس وهذا له اثر. الان الشتاء اقبل على الناس. لبس الخفين - 00:31:21

الجوريين بعد ما توضاً المغرب ثم نام الساعة الحادية عشرة ليلاً واستيقظ الساعة الرابعة فجراً. فان قلنا من من اللبس يبدأ من المغرب الى المغرب. ان قلنا من الحدث بعد اللبس من الحادي عشر ليلاً الحادي عشر ليلاً. ان قلنا من المسح - 00:31:40

بعد اللبس فاول مسحه الساعة الرابعة فجراً الى الرابعة فجراً لليوم الثاني. وهذا هو الصحيح لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها. اي اثنتين وسبعين ساعة. فيمسح المقيم - 00:32:08

والعاشر بسفره. من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة. هنا الفقهاء جعلوه من الحدث لبس المغرب ونام احدعش يبدأ من احدعش. والصحيح انه يمسح من متى؟ ها؟ يمسح من مدة مسح بعد اللبس. قالوا العاشر بسفره. السفر انواع ثلاثة. سفر طاعة. كالسفر للحج - 00:32:31

جهاد ولطلب العلم العمرة ولبر الوالدين هذا سفر ايش طاعة وسفر مباح يطرد صيد تمثي مباح وسفر معصية يسافر ليشرب الخمر ويذني يسافر ليخرج مع الخوارج والدواب هذا سفر محروم. الفقهاء يقولون لا يت recess من سافر سفراً محراً وهو العاشر في سفره - 00:32:59

يرخص السفر فلا يقصر الصلاة الرابعة. ولا يجمع الصالاتين ولا يمسح مدة مسح المسافر ولا يفطر في سفر مباح او سفر طاعة. فلو مسح في السفر ثم اقام. انسان مسافر. بدأ - 00:33:35

يمسح بالسفر ثم اقام. هل يكمل ثلاثة ايام بلياليها؟ لا. وانما يمسح يوماً وليلة سافر الانسان بعد العصر ومسح في السفر وجاء بلده من قبل الظهر يتم المسح اربعة وعشرين ساعة - 00:33:55

من اين؟ من اول مسحه لا من وصوله. لانه بوصوله الى بلده انقطع سفره وبالتالي انقطعت رخص السفر او مسح في الحضر ثم ثم سافر في المذهب انه اذا مسح في الحضر يمسح اربعة وعشرين ساعة سافر في اثناء المدة - 00:34:18

قالوا يتم يوم وليلة هذا في المذهب والصحيح انه يتمها ثلاثة ايام بلياليها لعموم الحديث يمسح المسافر واصبح هذا مسافر. او شك في ابتداء المسح ما دري هو بدأ المدة في السفر او في الاقامة - 00:34:38

قالوا يمسح يوماً وليلة. هنا قال لم يزد على مسح مقيم اي يوماً وليلة. ما الذي يجب ان يمسح في المسح يجب ان يمسح ظاهر الخف اي اعلاه. من اطراف القدمين الى اعلى المشط - 00:34:58

لا يجب عليه ان يمسح جوانب خفيه ولا اسفله ولا عقبه اي مؤخرته جهة العرقوب ولهذا قال ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه. ولا يسن

ذلك بل السنة والواجب هو مسح الاعلى - 00:35:17

قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اي اسفله اولى من مسح ظاهره لأن اسفل الخف هو الذي يلامس الارض. ويصيبيه الغبار والاذى متى يبطل مسح الخفين؟ يبطل المسح على الخفين اذا حصل ما يوجب الغسل كالجماع او الاحتلام او الجنابة - 00:35:37

او الحيض والنفاس او الردة كما سيأتي. فاذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح على الخفين. يمكن بن تقول اذا حصلت الطهارة الكبرى بطل المسح على الخفين. الطهارة الكبرى اي بالغسل - 00:36:05

ثانيا او ظهر بعض محل الفرض اذا ظهر اكتر محل الفرض بطل المسح وهي مسألة هنا مسألة جليلة الشراب او الخف المخرق يمسح عليه ولا ما يمسح؟ في ظاهر كلام الاصحاب المذهب ما - 00:36:25

عليه. اذا ظهر بعض محل الفرض وال الصحيح انه اذا تقطع قطعة يسيرة وبقي عليه اسم الخف. وبقي اسم عليه انه يمسح عليه. ودليل ان الصحابة رضي الله عنهم يلبسون الخفاف والجوارب. وكانوا قليل ذات اليد. فقراء - 00:36:46

ومساكين ويمشون على اخفافهم ولابد ان تتقطع. ومع ذلك لم ينهوا رضي الله عنهم عن المسح عليها مع عموم البلوى لذلك وجود سببه الحالة الثالثة التي آآينقضى فيها المسح على الخفين - 00:37:06

ان تنتهي المدة. فان زاد على مدة اربعة وعشرين ساعة في اليوم والليل المقيم خلاص. يجب ان يغسل ينزع خفيه ثوريه يغسل قالوا ومنى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء - 00:37:26

قولهم بطل الوضوء في نظر. نعم يبطل الوضوء بموجب الغسل. لا اشكال في ذلك. لكن لا يبطل الوضوء بظهور بعض محل الفرض ولا بانقضاء المدة بل الصحيح انه يبقى على طهارته حتى يحصل ما ينقض هذه الطهارة من موجبات نقض الوضوء - 00:37:46

نعم توصلون وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها واجزا والا وجوب مع الغسل ان يتيم لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل - 00:38:06

فيغسل ويمسح ويتيتم لما ذكر المسح على الخفين والجوربين الحق بهما امر يقع ويحصل كثيرا وهي المسح على الجبائر ولم يذكر المسح على اللفائف. والجبيرة ما تحصل لموجب. لكسر عضو او شعر - 00:38:30

او فكه فإنه توضع جبيرة. اي يجر هذا العضو سواء جبر بالخرق مع العيدان عيدان الخشب او جبر بالجبس. او جبر بالبلاستيك الانطبي. كلها تسمى جبائر وما ذكر فيها احكام اللفائف ويلحقها ان شاء الله بالجبائر يقول رحمة الله وصاحب - 00:38:54

الجبيرة اي الذي وضع على عضوه الذي يجب غسله جبيرة. على اصبعه على يده على ساعده على رجله الراس يجر بعد ها لا يجر الرأس اه كما ان الصدر في الا ضلائع لا تجر. والترقوة لا تجر. وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة - 00:39:27

اشترطوا في المسح على الجبيرة ان توضع على طهارة وهذا الشرط فيه نظر. ليش يا اخوان؟ لأن الجبيرة لها سبب. منها الحوادث انواعها وقد لا يستحضر وضعها على طهارة. ولا اعلم دليلا على اشتراطها الا لان الممسوحة بدل المفسولات - 00:39:53

فهذا هو الله اعلم وجههم. كما ان مشترطوا في الممسوح على الخفين والجوربين لبسهما على استصحابها ذلك في الجبائر. وهذا ليس بلازم بل هذه من الفروق التي ذكرها العلماء بين الجبائر - 00:40:18

لفائف وبين الخفين والجوربين. فاول فرق ان الخفين والجوربين لا يمسحان الا على طهارة اذا لبست اما الجبائر واللفائف فلا يلزم. الفارق الثاني ان الخفين والجوربين يبطلان بالجنابة الكبرى واما الجبائر واللفائف الطبية فلا تبطل. بالجنابة الكبرى بالطهارة الكبرى. ثالثا ان - 00:40:38

المسعى الخفين لهما مدة. يوم وليلة للمسافر صح؟ لا والله ما هو بصحيح يوم وليلة لمن؟ للمقيم. انتبهوا يا اخوان. مو بس تهذون رؤوسكم. اي نعم. يوم وليلة لمن مقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر. اما الجبائر فلا تحد بالمدة. لأنها مناطة بماذا؟ بالحاجة - 00:41:08 الكبير في السن يحتاج الى الجبير احيانا شهرین ثلاثة. اما الشاب والصغرى فيكون اسبوع عشرة ايام ويلتئم عظمه مع زخ الرشاد والحلب الماش في طعامه قال ولم تتجاوز محل الحاجة نعم هذا فارق رابع انه في الجبيرة لا يجوز ان تتجاوز محل الحاجة -

يقدر ذلك بمعرفة الخبير طبيا او تجربة وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح من عضوه ومسح عليها بالماء. مثاله انسان حصل له كسر في رصغه. الرسغ ما بين اليد والساعد. تجبر اليدين من الابهام الى - 00:42:07 منتصف الساعد. هنا يجب غسل اليد. فيغسل ظاهر اصابعه وكفيه وبقية ايام الساعد الى المرفقين. طيب هذا الجزء الذي عليه الجبيرة يمسح عليه. اذا يغسل الصحيح من العضو ويمسح - 00:42:35

على هذه الجبيرة بالماء ويجزئه ذلك ان لم يغسل هذا العضو الصحيح ويمسح على الجبيرة والا وجب مع الفصل ان يتيمم يعني الحالة الثانية ان لم يغسل ان غسل العضو ولم يمسح على الجبيرة تيمم لهذا الممسوح - 00:42:59

اذا ما الذي يغطيه عن التيمم؟ ان يمسح بالماء على هذا الجبيرة. ان لم يمسح تيمم. هذا هو ظاهر كلامه رحمهم الله ولا مسح ما لم توضع على طهارة اي لا يصح المسح. لا مسح هذا نفي معناه لا يصح المسح اذا لم توضع الجبيرة على - 00:43:27

طهارة او تتجاوز المحل. فيغسل ويمسح ويتمام ان وضع الجبير على غير طهارة او جاوزت موضع المحل. فعندئم يجب ان يغسل العضو المكشوف الذي ليس عليه جبيرة. ويمسح على هذه الجبيرة ويتمام لها. ويتمام - 00:43:50

في جمع بين مسح عليها والتيمم لها. وهذا خلاف ما سبق تقريره في الصحيح. يلحق العلماء اللفائف، واللافائف كل ما يشق نزعه كل مرة. اللفائف الان بالشاشة او بالاربطة يلف على العضو الذي فيه فك، او فيه شعر، شعر يسير. فاللافائف هنا تأخذ - 00:44:17

المداره على روسنهن على رووهنهن وله دوابه. او حمر ساء مداره تحت حلوهنهن امراه تحرمت بالحمار واداره تحت حلمها وسدت  
به على رأسها يجوز ان تممسح عليه دفعا للمشقة هذا مما يلتحق بالمسح بالجبائر واللفائف. على جهة الاختصار بما يناسب هذا المتن  
المختصر - 00:45:18

ونقف على نواقض الوضوء وبالله التوفيق نعم في سؤال سم ها الاكتحال اي نعم. وش فيه ها؟ ايه ما مر علينا الاكتحال من السنن  
غير الاثم بالمسكرة يعني لا حول ولا قوة - 00:45:48

بالائمد او بغيره مما لا يظهر. فان كان فيه نسبة زائدة من الرصاص - [00:46:25](#)

هذه ضارة للشبكية. طيب الاتصال بالمسكرة. وهي ما تتجمل به النساء الان من اصياغ بالكحل هذا من مخصوصات النساء فلا يتشبه بهن الرجال وان تشبه بهن وقع في النهي. والنهي رتب عليه الوعيد باللعنة. فمن رأيتموه يكتحل بمسخرة النساء مسخرة زوجته -

هذا خاص بالنسوان واهما خل عنا ايش خل عنا فعل الخكارية. اي نعم حتى لو كان موجود. هنا نبين الاحكام الشرعية الكحل بالاثمد. ويتجنب المسلمون الاتمدة المغشوش - 00:47:11

وهذا كثير للأسف لاجل ان تزوج ترى عند بعض العطارين انواع من اللاثم مغشوشة يتجنبها الناس وجزى الله خيرا الجهات الرقابية في هيئة الغذاء والدواء عندنا وقبلها في آفرود التجارة - 00:47:36

وفرع الصحة في مكافحة هؤلاء الذين يستخدمون انواعا من اللائم دي مغشوشة رخيصة فيترتب عليها امراض العيون بالعمى او بامراض الشبكية وبغيرها. فان الاحتساب على هؤلاء مما يجب على ولاة الامور - 00:47:56

ظهر الكلام في هذا في الاتكحال. والله اعلم يقول ازالة النجاسة او تقول ازالة النجاسة عن بنت عمرها سنتان ونصف. هل هذا ينقض الوضوء؟ الذي ينقض الوضوء سيأتيينا في نواقض الوضوء اذا مس الانسان الفرج او الدبر سواء لصغر او كبير. فان مس -[00:48:16](#) فرج ومسح حلقة الدبر ناقضان للوضوء. اما مجرد غسل النجاسات. غائطا او بولا لا ينقض الوضوء وانما يغسل يده من اثر هذه النجاسة والله اعلم ادخال الماء في الدبر اثناء الصيام. الصيام او لا؟ ادخال الماء في الدبر من من الوساوس. لا حاجة الى ذلك -

انما يغسل حلقة الدبر بالماء والشطاف ولا مانع ان يستخدم يده. ولا يوسموس الانسان بذلك ولا يفسد به الصيام لان الدبر ليس من منافذ الجوف والله اعلم سائل يقول انا اتواً عند صلاة الظهر واصلی العشاء بنفس الوضوء. هل فيه هذا حرج - [00:49:14](#)  
 لا حرج في هذا اذا لم تنقض وضوئك. وانا ما شاء الله اقول انت ما شاء الله قوي اللي اللي تمسك وضوئك من الظهر الى العشاء نعم في الشتاء يمكن هذا لان النهار قصير لكن في الصيف صعب. اما اذا مسك وضوئه عن بول وغائط وريح - [00:49:39](#)  
 ونوم الانسان يبقى على طهارة في وضوئه ما لم يحدث. ووقفنا نحن على موجبات الوضوء وهي كما تأتي ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم بعض الناس اذا توضأ يضع يده ورجليه تحت صنبور الماء بدون ما يخلل بين اصابعه فهل فعله صحيح؟ نعم - [00:49:59](#)

اذا وضع يده تحت صنبور الماء الحنفية او رجله تحت الصنب وعمت الماء صحت او غطس يده او رجله في الماء صحت انما تخيل  
 الاصابع لليدين والرجلين هذا كما مر معنا انه من اين - [00:50:25](#)  
 من مستحبات الوضوء وسننه. والله اعلم ها كذلك السباحة اذا سبح وطبع جسمه تحت الدش. يصب الماء عليه. فاذا عم جسمه بالماء  
 صح غسله اذا اشتمل على وضوء على على مضمضة واستنشاق. والله اعلم - [00:50:43](#)  
 هل مسح الجبيرة يكون اثناء الوضوء او بعد الانتهاء من الوضوء؟ يكون اثناء يكون بعد. والافضل اثناء الوضوء عند المرور على غسل  
 هذا العضو والله اعلم. السؤال الاخير قول امين مع الامام. جائز او يجب التأني حتى يفرغ - [00:51:06](#)  
 ومن قول امين. هذه هي حصل فيها خلاف ناشئ. والا فان السنة فيها ظاهرة عن النبي عليه الصلاة والسلام فقد جاء في الصحيحين  
 من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - [00:51:26](#)  
 فاذا كبر فكبروا. واذا قالوا فانصتوا. واذا قالوا فطالعوا جميعا. جميعا من؟ ومن ومن امام ومأموم. فقولوا جميعا امين ما قال  
 اذا قالوا فطالعوا امين فقولوا انت امين - [00:51:46](#)

قال واذا قالوا فطالعوا جميعا اي امام ومأموم. امين. فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه.  
 زاد الامام احمد بأسناد حسن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. اذا تقول - [00:52:07](#)  
 قل امين. مباشرة بعد قول الامام ولا الضالين. سواء قال الامام امين او ما قال. مدحها او اختصرها. تقول انت ولا الضالين تقول بعد ولا  
 الضالين امين. وهذا - [00:52:27](#)